جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

أثر مرض الزوجة على حقوقها الزوجية

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

ميثم فاضل كامل

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ.د. ردينة محمد رضا كربول

أستاذة قانون الأحوال الشخصية

١٤٤٨ هـ

٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية ٢٨٦

الإهداء

إلى:

الإمام الحجة (عجّل الله تعالى فرجه الشريف)، أملاً وعدلًا مرتقبًا، ونهجًا يُستنار به في درب الحق، إليه أرفع هذا الجهد المتواضع راجيًا القبول.....

إلى:

الوالدة العزيزة التي آزرتني، وكانت لي سندًا لا يميل، ونورًا أستضيء به في دروب حياتي، فغمرتني بدعائها، وأحاطتني بحبها، فكان لحنانها الأثر الأكبر في بلوغي هذه المرحلة.....

إلى:

روح والدي الطاهرة، رحمه الله، الذي غاب بجسده وبقي أثره في قلبي، فما زالت وصاياه نبراسًا يهديني، ودعواته تلازمني في كل خطوة.....

إلى:

زوجتي الغالية، التي وقفت إلى جانبي في أصعب الظروف، وشاركتني لحظات التعب والأمل، فكانت نعم العون ونعم الرفيقة.....

إلى:

أطفالي الأعزاء، الذين كانوا دافعًا لي للاستمرار، ومصدرًا للفرح والقوة.....

إلى:

كل من ساندني ولو بكلمة طيبة، واسهم في دعمي وتشجيعي.....

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيًا من الله أن ينتفع به.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي المشرفة الأستاذة الدكتورة (ردينة محمد رضا كربول)، لما قدّمته من توجيهات علمية قيّمة، ومتابعة دقيقة، وحرصٍ كبير، كان له الأثر البالغ في إنجاز هذه الرسالة وإخراجها بهذه الصورة.

كما أتوجّه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتهم السديدة.

وأعبّر عن بالغ امتناني إلى أساتذتي الأفاضل في هذا الصرح العلمي، الذين كان لهم الفضل في بناء مسيرتي العلمية.

والله وليّ التوفيق.

المستخلص

المستخلص

تناولت الدراسة أثر مرض الزوجة على حقوقها الزوجية من منظور فقهي وقانوني مقارن، مع التركيز على التشريع العراقي ومقارنته بالتشريع المصري والفقه الإسلامي، وذلك بهدف الوقوف على الأحكام التي تحكم العلاقة الزوجية في حالة إصابة الزوجة بالمرض، وبيان مدى تأثير المرض في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الزواج، وما إذا كان المرض يمكن أن يؤدي إلى تغيير المركز القانوني للزوجة أو التأثير في استحقاقها للحقوق الزوجية. وهدفت الدراسة إلى بيان مدى تأثير المرض في الحقوق والالتزامات الزوجية، وضوابط اعتباره سببًا مؤثرًا في عقد الزواج، التي يمكن أن يرتب فيها المرض أثرًا قانونيًا أو فقهيًا على العلاقة الزوجية، مع بيان مدى ارتباط ذلك بطبيعة المرض، ومدى تأثيره في استمرار الحياة الزوجية وتحقيق مقاصد الزواج. كما سعت الدراسة إلى بيان موقف التشريع العراقي من هذه المسألة، ومقارنته بما أخذ به التشريع المصري، فضلًا عن الوقوف على موقف الفقه الإسلامي وآراء الفقهاء في أثر المرض على الحقوق الزوجية. وتوصلت الدراسة إلى أن مرض الزوجة لا يؤدي بذاته إلى سقوط حقوقها الزوجية، سواء المالية أو غير المالية، ما دامت العلاقة الزوجية قائمة ولم يثبت النشوز. فالمرض، بمجرده، لا يعد سببًا لإسقاط ما ثبت للزوجة من حقوق ناشئة عن عقد الزواج، وإنما ينظر إلى آثاره ومدى تأثيره في العلاقة الزوجية وفقًا للضوابط الشرعية والقانونية المقررة. كما أن استحقاق الزوجة لحقوقها لا يتوقف بمجرد إصابتها بمرض، ما لم يتحقق سبب قانوني أو شرعي معتبر يؤدي إلى ترتيب أثر مختلف على تلك الحقوق.

كما بيّنت الدراسة أن التفريق بسبب المرض يرتبط بمدى تأثيره في تحقيق مقاصد الزواج، وبطبيعة المرض وآثاره ومدى استمراره، فضلًا عن ثبوته بوسائل إثبات معتبرة، بحيث لا يكفي مجرد الادعاء بوجود المرض أو ثبوته بصورة مجردة، وإنما ينبغي أن تكون له آثار معتبرة يمكن أن تؤثر في استمرار الحياة الزوجية وفقًا لما تقرره الأحكام الشرعية والقواعد القانونية ذات الصلة. وفي هذا السياق، يظهر للقضاء دور مهم في تقدير الوقائع والظروف المحيطة بكل حالة، وتحديد مدى تحقق الشروط التي تبرر ترتيب الأثر القانوني المترتب على المرض.

وتؤكد الدراسة في مجمل نتائجها أن معالجة مرض الزوجة في نطاق العلاقة الزوجية ينبغي أن تقوم على أساس من التوازن بين الأحكام الشرعية والقواعد القانونية والاعتبارات الإنسانية، بحيث لا يكون المرض في ذاته سببًا لإهدار الحقوق، وإنما تكون العبرة بمدى تأثيره في العلاقة الزوجية وفق الضوابط المقررة، وبما يحقق العدالة ويحفظ كيان الأسرة ويصون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين.

(خطة البحث)

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأمراض المؤثرة على حقوق الزوجية	٦
المبحث الأول: مفهوم الأمراض المؤثرة في عقد الزواج	٧
المطلب الأول: ماهية الأمراض المؤثرة على عقد الزواج	٨
الفرع الأول: التعريف بالأمراض لغة واصطلاحا	٩
الفرع الثاني: أنواع الأمراض المؤثرة على عقد الزواج	١٢
المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لأثر مرض الزوجة على حقوقها الزوجية	٢٢
الفرع الأول: الأساس الشرعي لتأثير مرض الزوجة على حقوقها	٢٣
الفرع الثاني: الأساس القانوني لأثر مرض الزوجة على حقوقها	٢٨
المبحث الثاني: شروط ووسائل إثبات مرض الزوجة	٣٣
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها بالمرض المؤثر على عقد الزواج	٣٤
الفرع الأول: ما اشترطه الشرع في المرض المؤثر على عقد الزواج	٣٥
الفرع الثاني: الشروط القانونية للمرض المؤثر على عقد الزواج	٤١
المطلب الثاني: وسائل اثبات عيوب النكاح	٤٦
الفرع الأول: طرق الاثبات العامة	٤٧
الفرع الثاني: الوسائل الطبية والعلمية الحديثة	٥٠
الفصل الثاني الأحكام الفقهية والقانونية المترتبة على مرض الزوجة	٥٥
المبحث الأول: أثر مرض الزوجة على حقوقها المالية	٥٦
المطلب الأول: أثر مرض الزوجة على النفقة	٥٧
الفرع الأول: أثر مرض الزوجة على نفقتها في الفقه الاسلامي	٥٨
الفرع الثاني: أثر مرض الزوجة على نفقتها في التشريعات القانونية	٦٤

المطلب الثاني: أثر مرض الزوجة على مهرها	٦٨
الفرع الأول: أثر مرض الزوجة على مهرها في الفقه الاسلامي	٦٩
الفرع الثاني: أثر مرض الزوجة على مهرها في التشريعات القانونية	٧٢
المبحث الثاني: أثر مرض الزوجة على حقوقها غير المالية	٧٦
المطلب الأول: حق الزوج في الزواج من امراه أخرى	٧٧
الفرع الأول: حق الزوج في الزواج من امرأة أخرى في الفقه الإسلامي	٧٨
الفرع الثاني: حق الزوج بالزواج من امرأة اخرى في التشريعات القانونية	٨١
المطلب الثاني: أثر مرض الزوجة في انهاء عقد الزواج	٨٥
الفرع الأول: حق الزوج في فسخ عقد الزواج بسبب مرض الزوجة في الفقه الاسلامي	٨٦
الفرع الثاني: حق الزوج في فسخ عقد الزواج بسبب مرض الزوجة في التشريعات القانونية	٩٠

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى أله الطيبين الطاهرين وبعد...

ان التصدي لموضوع أثر مرض الزوجة على حقوقها الزوجية يحتم علينا ان نسلط الضوء على إعطاء فكرة أولية عن الموضوع بموجب مقدمة تحتوي على اهم محاورها البحثية وبموجب الفقرات الاتية:

أولا. التعريف بموضوع البحث

يتناول هذا البحث أثر مرض الزوجة على حقوقها الزوجية، وهو موضوع يتسم بخصوصية بالغة، إذ انه يربط بين الجانب الشرعي والجانب القانوني. فالمرض، سواء كان عقلياً أو نفسياً أو عضوياً، لا يُعد مجرد حالة صحية، بل هو عامل مؤثر في استقرار الحياة الزوجية، وقد يترتب عليه تعطيل بعض الحقوق الزوجية أو إثارة نزاعات قضائية حول مدى استمرار الالتزامات الزوجية.

من الناحية الفقهية، تناولت المذاهب الإسلامية مسألة المرض وآثاره على الحقوق الزوجية بتفصيل، وإذ عدَ الفقهاء أن المرض لا يسقط حق الزوجة في النفقة، بل يظل الزوج ملزماً بها ما دامت الزوجية قائمة، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن نفقات العلاج تدخل في مفهوم النفقة بوصفها من ضرورات حفظ النفس. أما المهر، فقد استقر الفقه على أن المرض لا يؤثر في استحقاقه، إذ يستحق كاملاً بالدخول أو الخلوة الصحيحة، ولا يُنقص منه إلا في حالات الطلاق قبل الدخول إذ تستحق نصفه، دون أن يكون المرض سبباً مباشراً في إسقاطه أو تعديله.

أما من ناحية الحقوق غير المالية، فقد نص الفقه الإسلامي على أن بعض الأمراض والعيوب تُعد سبباً مشروعاً لفسخ عقد الزواج، مثل الجنون والجذام والبرص والعنة، وذلك حمايةً للطرف السليم وضماناً لتحقيق مقاصد الزواج من السكن والمودة والإنجاب. وفي هذا السياق، أجاز الفقه للزوج أن يطلب فسخ العقد إذ أصيبت الزوجة بمرض يمنع المعاشرة أو الإنجاب، كما أجاز له الزواج من أخرى إذ ا كان مرض الزوجة مانعاً من أداء الحقوق الزوجية، شريطة أن يتم ذلك على الضوابط الشرعية التي تمنع الظلم وتحقق العدالة بين الزوجات.

أما من الناحية القانونية، فقد عالجت بعض التشريعات هذه المسألة من خلال النصوص المتعلقة بالتفريق القضائي أوالفسخ بسبب العيوب، إذ نص القانون العراقي مثلاً على حالات التفريق بسبب العنة أو الأمراض المستعصية، بينما لم ينص صراحة على الأمراض جميعها كما فعل الفقه الإسلامي أما القانون المصري فقد

ترك الأمر لاجتهاد القضاء في بعض الحالات، مع إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته المريضة ما دامت الزوجية قائمة، وأجاز التفريق أو الإذن بالزواج من أخرى إذ ثبت أن المرض يمنع استمرار الحياة الزوجية.

وبذلك يظهر أن المرض يُعد عاملاً مؤثراً في الحقوق المالية للزوجة من نفقة ومهر، وفي حقوقها غير المالية من ناحية استمرار أو إنهاء عقد الزواج، أو السماح للزوج بالزواج من أخرى، وهو ما يجعل دراسة هذه المسألة ضرورة فقهية وقانونية واجتماعية، لتحديد مدى التوازن بين حماية الزوجة المريضة وصيانة حقوق الزوج، وضمان استقرار الأسرة والمجتمع.

ثانيا: أهمية موضوع البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية تمس جوهر العلاقة الزوجية، إذ إن المرض قد يُحدث خللاً في التوازن بين حقوق الزوجة وواجبات الزوج، ويؤثر على استقرار الأسرة التي تُعد اللبنة الأساسية للمجتمع. كما أن التطور الطبي المعاصر وفر وسائل جديدة للإثبات، مما يفرض على الفقه والقانون إعادة النظر في المواقف التقليدية، وتطوير آليات أكثر عدلاً وإنصافاً. إضافة إلى ذلك، فإن ندرة الدراسات التي تناولت أثر مرض الزوجة بشكل شامل يجعل هذا البحث إضافة نوعية للمكتبة القانونية والفقهية.

ثالثا: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في تحديد مدى تأثير مرض الزوجة على حقوقها الزوجية، سواء كانت حقوقاً مالية مثل المهر والنفقة، أو الحقوق غير المالية مثل حسن المعاشرة بالمعروف، وما إذ ا كان المرض يُعد سبباً مشروعاً لإعطاء الزوج الحق في الزواج من امرأة أخرى. فالمسألة تثير جدلاً فقهياً وقانونياً واجتماعياً، إذ تتقاطع فيها مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ الأسرة وصيانة الحقوق، مع مقتضيات الواقع الذي يشهد تزايداً في الأمراض النفسية والعقلية والعضوية، وما يترتب عليها من آثار مباشرة على الحياة الزوجية.

ومن هنا تظهر مجموعة من التساؤلات التي يسعى البحث للإجابة عنها، وأهمها:

١. هل يشمل مفهوم النفقة الزوجية نفقات العلاج، أم تقتصر على الطعام والكسوة والسكن؟
٢. ما موقف الفقه الإسلامي والتشريعات من استحقاق المهر في حالة مرض الزوجة، وهل يمكن أن يؤثر المرض على مقدار المهر أو استحقاقه؟
٣. هل يُعد المرض سبباً مشروعاً لفسخ عقد الزواج، وما الأمراض التي نص عليها الفقه أو القانون بوصفها عيوبا موجبة للتفريق؟

٤. إلى أي مدى يملك الزوج الحق في الزواج من أخرى بسبب مرض زوجته، وما الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم هذا الحق؟

٥. هل استطاع الفقه الإسلامي والتشريعات أن تحقق التوازن بين حماية الزوجة المريضة وصيانة حقوق الزوج، أم أن هناك فراغاً تشريعياً وقضائياً يحتاج إلى معالجة؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تمثل جوهر هذا البحث، إذ يسعى إلى تقديم معالجة علمية شاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية، وصولاً إلى رؤية متوازنة تحقق العدالة وتضمن استقرار الأسرة والمجتمع.

رابعا: الدراسات السابقة

١- **دراسة بعنوان أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي اعداد الباحثة عائشة محمد محمد صدقي موسى وهي عبارة عن رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.** ٢٠١٤ وهذه الدراسة الأكثر تقاربا مع دراستنا ولكن جوهر الاختلاف عنها يكمن في ثلاث فقرات **اولها من حيث النطاق** الدراسة السابقة تناولت أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية بصورة عامة، بينما ركزت الدراسة الحالية على أثر مرض الزوجة تحديدًا على حقوقها الزوجية المالية وغير المالية، **وثانيها من حيث المقارنة** اعتمدت الدراسة السابقة على بيان الأحكام الفقهية مع تطبيقات من المحاكم الشرعية الفلسطينية، في حين توسعت الدراسة الحالية في المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري والفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، **وثالثها من حيث الإشكالية البحثية** تمحورت إشكالية الدراسة السابقة حول أثر الأمراض المزمنة في استمرار الحياة الزوجية والتفريق بين الزوجين، بينما ركزت الدراسة الحالية على مدى تأثير مرض الزوجة في حقوقها الزوجية، وما إذا كان المرض يؤدي إلى إسقاط هذه الحقوق أو الحد منها قانونيًا وشرعيًا.

٢- **دراسة بعنوان "أثر الأمراض المعدية وغير المعدية على عقد الزواج" للباحث جلال الدين معيوف وعبد القادر برطال، والمنشورة في مجلة العلوم الإسلامية (المجلد الرابع، العدد الأول، ذو القعدة ١٤٤٣هـ) الا ان هذه الدراسة تختلف عن دراستنا في ثلاثة محاور، أولها من حيث النطاق** ركزت الدراسة السابقة على أثر الأمراض أو العيوب في عقد الزواج بوجه عام، مع إبراز أثرها في التفريق أو فسخ العقد في بعض الحالات، دون التخصيص الدقيق لأحد طرفي العلاقة الزوجية، بينما تناولت الدراسة الحالية أثر مرض الزوجة على حقوقها الزوجية بصورة أشمل، من خلال بحث الحقوق المالية وغير المالية، مثل النفقة والعلاج والتفريق والتعدد، وعدم الاقتصار على جانب واحد من الآثار، **ثانيها من حيث المقارنة** اعتمدت الدراسة السابقة على المقارنة بين بعض الآراء الفقهية وبعض التشريعات العربية في نطاق محدود، في

حين توسعت الدراسة الحالية في المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري والفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، مع التركيز على التطبيق القانوني والقضائي المعاصر، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية في معالجة آثار مرض الزوجة على الحقوق الزوجية، **وثالثها من حيث الإشكالية البحثية** تمحورت إشكالية الدراسة السابقة حول مدى تأثير الأمراض أو العيوب في صحة عقد الزواج أو في جواز التفريق بين الزوجين، أما الدراسة الحالية فتركز على بيان أثر مرض الزوجة في الحقوق الزوجية بعد انعقاد العقد، ومدى تأثير المرض في النفقة والتفريق والتعدد وبقية الحقوق، وما إذا كان هذا المرض يؤدي إلى إسقاطها أو الحد منها، في إطار تحقيق التوازن بين العدالة الأسرية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

استنادًا إلى المنهجية العلمية في البحث، التي تقوم على مبدأ التراتب وتكامل الجهود بين الباحثين، ومع الحفاظ على ما أُنجز من دراسات سابقة دون إخلال بقيمتها، فإن هذه الدراسة تأتي لتكون امتدادًا مكملًا لها، ولكن برؤية بحثية تفصيلية مغايرة تسعى إلى تقديم معالجة أعمق وأكثر تخصيصًا لموضوعها.

خامسا: منهجية البحث

نظراً لطبيعة موضوع البحث وما يثيره من إشكاليات فقهية وقانونية، فقد اقتضت الخصوصية العلمية الاعتماد على أكثر من منهج لضمان الوصول إلى نتائج دقيقة ومتكاملة:

١. المنهج التحليلي: من خلال عرض النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها ومناقشتها بطريقة علمية، مع بيان الأدلة الشرعية التي استند إليها الفقهاء في تقرير الأحكام المتعلقة بالنفقة والمهر والفسخ والتعدد، ثم مناقشة الآراء المختلفة والترجيح بينها للوصول إلى الرأي الأقرب إلى مقاصد الشريعة والواقع الاجتماعي.
٢. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة موقف القانون العراقي مع القانون المصري في معالجة أثر مرض الزوجة على حقوقها الزوجية، إلى جانب دراسة الفقه الإسلامي بمذاهبه الرئيسة لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النصوص الوضعية والأحكام الشرعية، وبيان مدى انسجامها مع مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وصيانة الحقوق.

سادسا: هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بأغلب الجوانب البحثية وتناول اهم المفردات التي تعطي الصورة الواضحة لموضوع البحث ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأمراض المؤثرة على حقوق الزوجية الذي تم تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأمراض المؤثرة في عقد الزواج في حين يتضمن المبحث الثاني مرض الزوجة وأثره على حقوقها بين الشروط الواجب توافرها ووسائل الإثبات الشرعي والقانون. اما الفصل الثاني فقد خصص لبحث الأحكام الفقهية والقانونية المترتبة على مرض الزوجة ومن خلال مبحثين يتناول المبحث الأول أثر مرض الزوجة على حقوقها المالية بينما يتناول المبحث الثاني أثر مرض الزوجة على حقوقها غير المالية.